عدا الحول وما لاحول له كالقوت والمعدن فلا يجزيه التعجيل عنه قبل وجوبها
وجاز قبل وجوب ادائها ولو كان التعجيل قبل تمام النصاب المستجد
بفتح الجيم اي المعجل عنه فانه يجزيه في صورتين وان اوهمت كاف كال
للاتجار زيادة عليهما فكان الاولى ان يقول في حال الاتجار كان اشترى
عرض تجارة بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند
الحول عشرين فيجزيه المعجل وان لم يتم نصابه لانعقاد حوله
او كتعجيل شاتين في ماية من الغنم ثم نصاب ثنتين اي الشاتين بما
تنتجن اي الماية بان بلغت نتاجها مايه واحدى وعشرين فيجزيه
المعجل لان النتاج في اثنا الحول كالموجود اوله بخلاف ما لو تم نصابه
بغير النتاج كذا صححه المتولي والغزالي ونقل الشيخان عن الاكثرين
الاجزاء لانه عين تقديم زكاة العين على النصاب وقوله تنتجن مبني
للمفعول يقال نتجت الناقة بالبناء له تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها
نتجا ذكره الجوهري والمعجل من الزكاة لفطر القوم من رمضان
من اول شهر الصوم ولو عقب الغروب لان وجوبها برمضان والفطر
منه وقد وجد احدهما هذا كله ان وجدت شروط الاجزاء الذي
اي عند وجوب المعجل بان يبقى مال الزكاة الى تمام الحول والمزكى عنه
في الفطر الى دخول شوال والمالك عندهما بصفة الوجوب والمستحق
بصفة الاستحقاق فلو انتفت عند وجوبه بردة احد ممن ذكر او
موته او تلف المال او زواله او غنى المستحق بغير المعجل
ولو عرض ما انعم وزال قبل الوجوب اجزاه للاهلية في الطرفين
وهو اي المعجل كما لو وجد اي كالموجود بملك المالك فانه يضم
الى ما عنده فلو عجل شاة عن اربعين فاتلفها المستحق قبل الحول
كان كالموجود عنده فيجب عن الزكاة وقضية كلامه ان ما عجله
ليس موجودا بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف
المستحق فيه وانه لو عجل شاة الى فقير فمات الفقير او ارتد
ورجع هو فيها ضمها الى ما عنده وهو كذلك لانها كالموجودة
لا معجل تالفا اي تلف عند الامام قبله اي قبل الوجوب
[illegible] بقبل حركة [illegible] الى ما قبلها [illegible] ان
لو كان طفله او وليه [illegible]
[illegible] اي المعجل الطفل الذي وليه الامام [illegible]
كالموجود فلا يجزي وان قبضه بسوال المالك كالوديعة

تلف في يده بخلاف ما اذا قبضه بسوال المستحق او وليه او حاجة الطفل
الذي يليه هو فانه يجزي سوا وجد معه سوال المالك ام لا وانما لم يكف
حاجة الطفل الذي وليه غير الامام لانه لا يجوز له من يسال التلف لو كان
مصلحة فيه وخرج بعند الامام التالف عند المستحق فكالموجود فيجزي
عند وجود الشروط وبقبل الوجوب التالف بعده وغرم الموالي ان
الامام او نايبه اي ضمانه للمعجل التالف كائنا من ماله حيث لا سوال
ودون حاجة من الاطفال ياخذ اي حيث ياخذ المعجل بلا سوال المالك
والمستحق او وليه وبلا حاجة الطفل الذي يليه هو لا اخذه مالا
يحق اخذه او حيث فرط في الاموال المعجله وان اخذ بالسوال وحاجة
الطفل كما هو شان الوكيل اما اذا اخذه بسوال احد ممن ذكر او لحاجة
الطفل ولم يقصر فلا ضمان عليه فان كان السايل هو المالك وحده فالضمان
عليه والا فعلى المستحق وفي معنى الطفل المجنون والمحجور عليه بسفه وقوله
او دون حاجة من الاطفال من زيادته وحيث لا يجزيه اي المالك
ما قبله اي ما ذكر من المعجل لعروض مانع والمستحق علم التعجيل بشرح
المالك او بدونه كما اذا ابنت مخاض معجلة للخمس والعشرين من الابل ثم استكمله
دون للتضعيف ثمانية عشرة اي ستة وثلاثين بما تلد اي الخمسة والعشرين
ولو عدت اي صارت بذي بنت المخاض بنت لبون في يد المستحق كبيرة ولو
هو التلف مالا معجلة عنه اي يسترد ما عجله ان بقي وبدله ان تلف
كما سياتي وان اتلف هو جميع المال الذي عجل عنه او بعضه الذي
ينقص به النصاب قبل الوجوب او لم يشرط الاسترداد عند عدم الاجزاء
لانه دفعه عن جهة فان ابطلت استرد كالاجرة بانهدام الدار فلا يجزي
في المثال بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون فيستردها
ويخرج بنت لبون اما هي او غيرها اما اذا اجزاه المعجل او لم يعلم
المستحق التعجيل فلا يسترد لتبرعه في الاول ولجريان العادة في الثاني
لما دفع الى المستحق لا يستنفيه ولو اختلفا في العلم صدق القابض
بيمينه واذا استرد المعجل استرده بلا زيادة منفصلة كالولد
واللبن بخلاف المتصلة كالسمن والكبر كما في الموهوب للولد
ومع نقص حدث فيه لانه كالزيادة المنفصلة هذا اذا
[illegible] قبل حدوث سبب الرجوع وكان القابض بصفة [illegible]
[illegible] رجع بها [illegible] فلا يسترد [illegible]
مثله وكان مثليا وقيمته يوم قبضه ان تلف وكان متقوما [illegible]

التسلف م

Copyright © King Saud University